#### الموافق 20 مايو سنة 2015 م



#### السننة الثانية والخمسون

## الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

## المركب ال

## 

•			
الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للحكومة</b> 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,000 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ  بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	<b>5350,00 د.ج</b> تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النَّسفة الأصليَّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التسعيرة. وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

17

17

#### فهرس

#### اتفاقيات واتفاقات دولية

#### مراسيم تنظيمية

#### قرارات، مقرّرات، آراء

#### وزارة الصناعة والمناجم

#### وزارة التربية الوطنية

#### وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المراة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 رجب عام 1436 الموافق 29 أبريل سنة 2015، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة...............

## انتفاقيات وانتفاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 15-119 مئرزخ في 24 رجب عام 1436 الموافق 13 مايو سنة 2015، يتضمن قبول تعديلات الدوحة المدخلة على بروتوكول كيوتو حول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المعتمدة بالدوحة، قطر، في 8 ديسمبر سنة 2012.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77-11 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 93-99 المؤرّخ في 18 شـوّال عـام 1413 المـوافق 10 أبـريل سـنة 1993 والمتضمّن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 مايو سنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04-144 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 28 أبريل سنة 2004

والمتضمّن التصديق على بروتوكول كيوتو حول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المحرّر بكيوتو يوم 11 ديسمبر سنة 1997،

- وبعد الاطلاع على تعديلات الدوحة المدخلة على بروتوكول كيوتو حول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المعتمدة بالدوحة، قطر، في 8 ديسمبر سنة 2012،

#### يرسم ما يأتي:

الملدّة الأولى: تقبل تعديلات الدوحة المدخلة على بروتوكول كيوتو حول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المعتمدة بالدوحة، قطر، في 8 ديسمبر سنة 2012، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

الملدَّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 رجب عام 1436 الموافق 13 مايو سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

#### تعديلات الدوحة المدخلة على بروتوكول كيوتو

المادّة الأولى: التعديلات

#### ألف - المرفق (باء) لبروتوكول كيوتو

يحل الجدول محل الجدول الذي يرد ضمن المرفق (باء) من البروتوكول:

6	5	4	3	2	1
وعــود خــفض انبعاثات غازات التدفئة بحلول عام 2020 (كـنـسبـة مائوية من مستوى	الالتزام الكمي بتحديد الانبعاثات أو خفضها (2013 - 2020) (معبرا عنها كنسبة مائوية من مستوى	ســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الالتزام الكمي بتحديد الانبعاثات أو خفضها (2013 - 2020) (كنسبة مائوية من مستوى سنة أو فترة الأساس)	الالتزام الكمي بتحديد الانبعاثات أو خفضها (2008 - 2012) (كنسبة مائوية من مستوى سنة أو فترة الأساس)	الطرف
السنة المرجعية) (2) من ـ 20 في المائـة إلى ـ 30 في المائة (7)	السنة المرجعية) <sup>(1)</sup> لا ينطبق	1990	(4)80	92	الاتحاد الأوروبي
من ـ 5 إلى ـ 15 في المائة	لا ينطبق	لا ينطبق	<sup>(4)</sup> 80	92	إسبانيا
أو ـ 25 في المائة <sup>(3)</sup>	98	2000	99.5	108	أستراليا
او ـ 22 في الماله ٧٠	لا ينطبق	لا ينطبق	(4)80	92	إستونيا *
	لا ينطبق	لا ينطبق	(4)80	92	ألمانيا
– 20 في المائة	لا ينطبق	1990	(12)76	100	أوكرانيا *
	لا ينطبق	لا ينطبق	(4)80	92	آيرلندا

أول شعبان عام 1436 هـ 20 مايو سنة 2015 م	العدد 26	لجزائريَّة / ا	ة الرسميّة للجمهوريّة ا	الجريد	4
		تابع)	الجدول (أ		
6	5	4	3	2	1
وعــود خــفض انبعاثات غازات التدفئة بحلول عام 2020 (كـنـسـبـة مائوية من مستوى السنة المرجعية)	الالتزام الكمي بتحديد الانبعاثات أو خفضها (2013 – 2020) (معبرا عنها كنسبة مائوية من مستوى السنة المرجعية)		الالتزام الكمي بتحديد الانبعاثات أو خفضها (2013 - 2020) (كنسبة مائوية من مستوى سنة أو فترة الأساس)	بتحديد الأنبعاثات أوَّ خفضها (2008 – 2012) (كنسبة مائوية من	الطرف
	لا ينطبق	لا ينطبق	(8)80	110	آیسلندا
	لا ينطبق	لا ينطبق	(4)80	92	إيطاليا
	لا ينطبق	لا ينطبق	(4)80	92	البرتغال
	لا ينطبق	لا ينطبق	(4)80	92	بلجيكا
	لا ينطبق	لا ينطبق	(4)80	92	بلغاريا *
	لا ينطبق	لا ينطبق	(4)80	94	بولندا *
- 8 في المائة	لا ينطبق	1990	88		بيلاروس <sup>(5)</sup> *
	لا ينطبق	لا ينطبق	(4)80	92	الجمهورية التشيكية *
	لا ينطبق	لا ينطبق	(4)80	92	الدانمارك
	لا ينطبق	لا ينطبق	(4)80	92	رومانيا *
	لا ينطبق	لا ينطبق	(4)80	92	سلوفاكيا *
	لا ينطبق	لا ينطبق	(4)80	92	سلوفينيا *
	لا ينطبق	لا ينطبق	(4)80	92	السويد
من ـ 20 في المائة إلى	لا ينطبق	1990	84,2	92	سويسرا
ـ 30 في المائة <sup>(11)</sup>	لا ينطبق	لا ينطبق	(4)80	92	فرنسا
	لا ينطبق	لا ينطبق	(4)80	92	فنلندا
	لا ينطبق	لا ينطبق	(4)80		قبرص
- 7 في المائة	95	1990	95		كازاخستان*
من ـ 20 في المائــة الــــــــــــــــــــــــــــــــــ	لا ينطبق	لا ينطبق	(6)80	95	كرواتيا *
إلى ـ 30 في المائة <sup>(7)</sup>	لا ينطبق	لا ينطبق	(4)80	92	لاتفيا *
	لا ينطبق	لا ينطبق	(4)80	92	لكسمبورغ
	لا ينطبق	لا ينطبق	(4)80	92	ليتوانيا *
من ـ 20 في المائــة إلى ـ 30 في المائة <sup>(9)</sup>	84	1990	84	92	ليختنشتاين

5	مزائريّة / العدد 26	_▲ 1436 ↑ 20	أول شعبان عام 20 مايو سنة 15		
		تابع)	الجدول (ن		
6	5	4	3	2	1
وع و خفض انبعاثات غازات التدفئة بحلول عام 2020 (كنسبة مئوية من مستوى السنة المرجعية) (2)	الالتزام الكمي بتحديد الانبعاثات أو خفضها (2013 – 2020) (معبرا عنها كنسبة مئوية من مستوى السنة المرجعية)	ســـنـــة الأسـاس (1)	خفضها (2020 – 2013) (كنسبة مئوية من	الالتزام الكمي بتحديد الانبعاثات أو خفضها (2008 - 2012) (كنسبة مئوية من مستوى سنة أو فترة الأساس)	الطرف
	لا ينطبق	لا ينطبق	(4)80		مالطة
	لا ينطبق	لا ينطبق	(4)80	92	المصلكة المتصدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
– 30 في المائة	78	1990	78	92	موناكو
" من ـ 30 في المائة إلى	84	1990	84	101	النرويج
ـ 40 في المآئة (10)	لا ينطبق	لا ينطبق	(4)80	92	النمسا
	لا ينطبق	لا ينطبق	(4)80	94	هنغاریا *
	لا ينطبق	لا ينطبق	(4)80	92	هولندا
	لا ينطبق	لا ينطبق	(4)80	92	اليونان
				الالتزامات الكمية بتحديد الانبعاثات أو خفضها (2008 – 2012) (كنسبة مئوية من سنة أو فترة الأساس) 100 94 100 94	الطرف الاتحاد الروسي(10)* كندا(13) نيوزيلندا (15) اليابان(14)
ـن انــبـعـاثــات تـلك	الكمي)كنسبة م	(الالـتـزام	اقتصاد السوق.	تمر بمرحلة انتقال إلى ا	* بـلدان

جميع الحواشي الواردة أدناه، ما عدا الحواشي 1 و2 و5 مقدمة في مراسلات مع الأطراف المعنية.

(1) يجوز لطرف أن يستخدم سنة مرجعية على أساس اختياري لأغراضه الخاصة في التعبير عن التزامه الكمي بتحديد الانبعاثات أو خفضها

(الالتحرام التحمي) حصلته من البعادات للك السنة، دون أن يكون ذلك ملزما دوليا في إطار بروتوكول كيوتو، إضافة إلى إيراد التزامه الكمي المستند إلى سنة الأساس والملزم قانونيا ودوليا في العمودين الثاني والثالث من هذا الجدول.

(2) ترد معلومات أخرى بشأن تلك الوعود في الوثائق FCCC/SB/2011/INF.1/Rev.1

و FCCC/KP/AWG/2012/MISC.1 و Add.2 و Add.2 و Add.2

(3) الالتزام الكمي لأستراليا في فترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو يتسق مع تحقيق أستراليا لهدفها غير المشروط لعام 2020 المتمثل في بلوغ خفض نسبته 5 في المائة دون مستويات عام 2000. وتحتفظ أستراليا بخيار الانتقال لاحقا، في إطار هدفها لعام 2020 المتمثل في نسبة 5 في المائة إلى نسبة 15 في المائة أو 25 في المائة دون مستويات عام 2000 رهنا بتحقق بعض الشروط. ويظل هذا المرجع محتفظا بالوضع المرتبط بالوعود المندرجة في إطار اتفاقات كانكون ولا يرقى إلى التزام جديد ملزم قانونيا في إطار هذا البروتوكول أو ما يتصل به من قواعد وطرائق.

(4) تسند الالتزامات الكمية للاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء المتعلقة بفترة الالتزام الثانية بموجب بروتوكول كيوتو إلى فهم مؤداه أن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء سيفيان بتلك الأهداف بصورة مشتركة، وفقا للمادة 4 من بروتوكول كيوتو. ولا تخل الالتزامات الكمية هذه بإخطار لاحق من جانب الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بالاتفاق على الوفاء بالالتزامات بصورة مشتركة، وفقا لأحكام بروتوكول كيوتو.

(5) أضيفت إلى المرفق (باء) بموجب تعديل اعتماد عملا بالمقرر 10/م أإ - 2. ولم يبدأ بعد نفاذ هذا التعديل.

(6) يستند الالتزام الكمي لكرواتيا المتعلق بفترة التزام ثانية بموجب بروتوكول كيوتو إلى فهم مؤداه أن كرواتيا سوف تفي بهذا الهدف بصورة مشتركة مع الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وفقا للمادة 4 من بروتوكول كيوتو. ونتيجة لذلك، لا يؤثر انضمام كرواتيا إلى الاتحاد الأوروبي على مشاركتها في اتفاق الوفاء المشترك السالف الذكر، عملا بالمادة 4، أو على التزامها الكمى.

(7) يؤكد الاتحاد الأوروبي مجددا، كجزء من اتفاق عالمي شامل لفترة ما بعد عام 2012، عرضه المشروط المتعلق بالانتقال إلى نسبة خفض تبلغ 30 في المائة بحلول عام 2020 مقارنة بمستويات عام 1990، شريطة أن تلتزم البلدان المتقدمة الأخرى بخفض مماثل للانبعاثات، وأن تساهم البلدان النامية مساهمة حسب مسؤولياتها وقدرات كل منها.

(8) يستند الالتزام الكمي لأيسلندا المتعلق بفترة التزام ثانية بموجب بروتوكول كيوتو إلى فهم مؤداه أن أيسلندا سوف تفي بهذا الهدف بصورة مشتركة مع الاتصاد الأوروبي ودولك الأعضاء، وفقا للمادة 4 من بروتوكول كيوتو.

(9) الالتزام الكمي الوارد في العمود الثالث يشير إلى هدف خفض بنسبة 20 في المائة بحلول عام 2020 مقارنة بمستويات عام 1990. وقد تنظر ليختنشتاين في هدف خفض أعلى يعادل نسبة 30 في المائة بحلول عام 2020 مقارنة بمستويات عام 1990، بشرط أن تلتزم البلدان المتقدمة الأخرى بخفض مماثل للانبعاثات، وأن تساهم البلدان النامية الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية مساهمة مناسبة وفق مسؤولياتها وقدرات كل منها.

(10) الالتزام الكمي للنرويج المتمثل في نسبة 84 في المائة يتسق مع هدفها المتمثل في خفض بنسبة 30 في المائة بحلول عام 2020 مقارنة بعام 1990. وإذا كان بإمكان النرويج الإسهام في اتفاق عالمي شامل تتفق فيه الأطراف الرئيسية من حيث انبعاثاتها على خفض الانبعاثات بما يتماشى وهدف الدرجتين مف مقياس درجات الحرارة، فستنتقل المئويتين من مقياس درجات الحرارة، فستنتقل النرويج إلى مستوى خفض بنسبة 40 في المائة بحلول عام 2020 مقارنة بمستويات عام 1990. ويظل هذا المرجع اتفاقات كانكون، ولا يرقى إلى التزام جديد ملزم اتفاقات كانكون، ولا يرقى إلى التزام جديد ملزم قانونيا في إطار هذا البروتوكول أو ما يتصل به من قواعد وطرائق.

(11) الالتزام الوارد في العمود الثالث من هذا الجدول يشير إلى خفض للانبعاثات بنسبة 20 في المائة بحلول عام 2020 مقارنة بمستويات عام 1990. وقد تنظر سويسرا في هدف خفض أعلى يصل إلى نسبة 30 في المائة بحلول عام 2020 مقارنة بمستويات عام 1990، وهنا بحصول التزامات خفض مماثلة من جانب البلدان المتقدمة الأخرى ومساهمة مناسبة من جانب البلدان النامية وفقا لمسؤولياتها وقدراتها بما يتماشى مع هدف الدرجتين المئويتين من مقياس درجات الحرارة. ويظل هذا المرجع محتفظا بالوضع المرتبط بالوعود المندرجة في إطار اتفاقات كانكون، ولا يرقى إلى التزام جديد ملزم قانونيا في إطار هذا البروتوكول أو ما يتصل به من قواعد وطرائق.

(12) ينبغي أن يكون الترحيل كاملا ولا يقبل أي إلغاء أو تحديد لاستخدام هذا الأصل السيادي المحتاز بصورة مشروعة.

(13) في 15 كانون الأول/ ديسمبر 2011، تلقى الوديع إخطارا خطيا من كندا بشأن انسحابها من بروتوكول كيوتو. وسيصبح هذا الإجراء ساري المفعول في 15 كانون الأول/ ديسمبر 2012.

(14) أشارت اليابان في رسالة مؤرخة في 10 كانون الأول/ ديسمبر 2010 إلى أنها لا تنوي بعد عام 2012 التقيد بفترة الالتزام الثانية بموجب بروتوكول كيوتو.

(15) تظل نيوزيلندا طرفا في بروتوكول كيوتو. وستلتزم في الفترة من عام 2013 إلى 2020 بهدف كمي بخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

(16) أشار الاتحاد الروسي في رسالة مؤرخة في 8 كانون الأول/ ديسمبر 2010، وردت إلى الأمانة في 9 كانون الأول/ ديسمبر 2010، إلى أنه لا ينوي تحمل التزام كمي بتحديد الانبعاثات أو خفضها فيما يتصل بفترة الالتزام الثانية.

#### باء - المرفق (ألف) لبروتوكول كيوتو

تحل القائمة التالية محل القائمة المعنونة "الغازات الدفيئة" في المرفق (ألف) للبروتوكول:

#### الغازات الدفيئة

ثاني أكسيد الكربون (CO<sub>2</sub>)

المنثان (CH<sub>4</sub>)

أكسيد النيتروز (N2O)

مركبات الهيدروفلورو كربون (HFCs)

مركبات الهيدروكربون المشبع بالفلور (PFCs)

سداسى فلوريد الكبريت (SF<sub>6</sub>)

ثلاثي فلوريد النيتروجين (NF3) (1)

#### جيم – المادّة 3، الفقرة 1 مكررا

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة 1 من المادة 3 من المبدة 1 البروتوكول :

1 مكررا - تكفل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، منفردة أو مجتمعة، ألا يتعدى إجمالي مكافىء ثاني

(1) لا ينطبق إلا بعد فترة الالتزام الثانية.

أكسيد الكربون لانبعاثاتها البشرية المنشأ من الغازات الدفيئة المدرجة في المرفق (ألف) الكميات المسندة إليها، المحسوبة وفقا لالتزاماتها الكمية بتحديد الانبعاثات وخفضها المقيدة في العمود الثالث من الجدول الوارد في المرفق (باء) ووفقا لأحكام هذه المادة، بهدف خفض انبعاثاتها الكلية من هذه الغازات بـ 18 في المائة على الأقل، دون مستويات عام 1990 في فترة الالتزام الممتدة من عام 2013 إلى عام 2020.

#### دال – المادَّة 3، الفقرة 1 مكررا ثانيا

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة 1 مكرّر من المادة 3 من البروتوكول :

1 مكررا ثانيا - يجوز لطرف مدرج في المرفق (باء) أن يقترح تسوية لتقليص النسبة المئوية - المقيدة في العمود الثالث من المرفق (باء) - لالتزامه الكمي بتحديد الانبعاثات وخفضها المقيد في العمود الثالث من الجدول الوارد في المرفق (باء). وتخطر الأمانة الأطراف بمقترح بشأن هذه التسوية بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل اجتماع مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البرتوكول الذي يُعرض فيه المقترح من أجل اعتماده.

#### هاء – المادّة 3، الفقرة 1 مكررا ثالثا

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة 1 مكررا ثانيا من المادة 3 من البروتوكول:

1 مكررا ثالثا - يعتبر معتمدا من جانب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول مقترح التسوية الذي يقدمه طرف مدرج في المرفق الأول من أجل رفع مستوى طموح التزامه الكمي بتحديد الانبعاثات وخفضها وفقا للفقرة امكررا ثانيا من المادة 3 أعلاه، ما لم يعترض على اعتماده أكثر من ثلاثة أرباع عدد الأطراف الحاضرة والمصوتة. وتخطر الأمانة الوديع بالتسوية المعتمدة، التي يتولى الوديع تعميمها على جميع الأطراف، ويبدأ نفاذها في 1 كانون الثاني/ يناير من السنة التي تلي الإخطار من جانب الوديع. وتكون هذه التسويات ملزمة للأطراف.

#### واو – المادّة 3، الفقرة 7 مكررا

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة 7 من المادّة 3 من البروتوكول:

7 مكررا - في الفترة الثانية للالتزام الكمي بتحديد الانبعاثات وخفضها، الممتدة من عام 2013 إلى عام 2020، تساوي الكمية المسندة إلى كل طرف مدرج في المرفق الأول النسبة المئوية، المقيدة له في العمود الثالث من الجدول الوارد في المرفق (باء)، من إجمالي مكافىء ثاني أكسيد الكربون لانبعاثاته البشرية المنشأ من الغازات الدفيئة المدرجة في المرفق (ألف) في عام 1990، أو في سنة أو فترة الأساس المحددة وفقا للفقرة 5 أعلاه، مضروبة في شمانية. والأطراف المدرجة في المرفق الأول التي شكّل تغيّر استخدام الأراضي والحراجة بالنسبة إليها مصدرا صافيا لانبعاثات الغازات الدفيئة في عام 1990 تُدرج في انبعاثات النازات الدفيئة أو فترة الأساس لعام 1990، لأغراض حساب الكمية المسندة إليها، إجمالي مكافىء ثاني أكسيد الكربون لانبعاثاتها البشرية المنشأ من المصادر، مطروحا منها كميات عمليات الإزالة بواسطة البواليع في عام 1990، الناتجة عن تغير استخدام الأراضي.

#### زاي – المادّة 3، الفقرة 7 مكررا ثانيا

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة 7 مكررا من المادّة 3 من البروتوكول:

7 مكررا ثانيا - يُحوّل إلى حساب الإلغاء الخاص بطرف مدرج في المرفق الأول أي فرق إيجابي بين الكمية المسندة إلى ذلك الطرف في فترة الالتزام الشانية ومتوسط الانبعاثات السنوية للسنوات الثلاث الأولى من فترة الالتزام السابقة، مضروبا في ثمانية.

#### حاء – المادّة 3، الفقرة 8

في الفقرة 8 من المادّة 3 من البروتوكول، يستعاض عن العبارة:

"الحساب المشار إليه في الفقرة 7 أعلاه" بعبارة "الحسابات المشار إليها في الفقرة 7 والفقرة 7 مكررا أعلاه".

#### طاء – المادّة 3، الفقرة 8 مكررا

تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة 8 من المادة 3 من المبروتوكول:

8 مكررا - يجوز لأي طرف مدرج في المرفق الأول أن يستخدم عام 1995 أو عام 2000 سنة أساسا له فيما يتعلق بثلاثي فلوريد النيتروجين، لأغراض الحساب المشار إليه في الفقرة 7 مكررا أعلاه.

#### ياء - المادّة 3، الفقرتان 12 مكررا و12 مكررا ثانيا

تدرج الفقرتان التاليتان بعد الفقرة 12 من المادّة 3 من البروتوكول :

12 مكرّرا - يجوز للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تستخدم، لأغراض تحقيق الامتثال لالتزاماتها الكمية بتحديد الانبعاثات وخفضها بموجب المادّة 3، أية وحدات ناتجة عن آليات قائمة على السوق تُنشأ بموجب الاتفاقية أو صكوكها. وأية وحدات من هذا القبيل يحتازها طرف من طرف آخر في الاتفاقية تضاف إلى الكمية المسندة إلى الطرف الذي يحتازها وتطرح من كمية الوحدات التي يحوزها الطرف المحوّل.

12 مكررا ثانيا – يكفل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، حيثما استخدمت أطراف مدرجة في المرفق الأول وحدات ناتجة عن أنشطة معتمدة في إطار الآليات القائمة على السوق المشار إليها في الفقرة 12 مكررا أعلاه، من أجل مساعدتها في الوفاء بالتزاماتها الكمية بتحديد الإنبعاثات وخفضها بموجب المادة 3، أن يرصد نصيب من هذه الوحدات لتغطية التكاليف الإدارية، ولمساعدة البلدان النامية الأطراف المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ على تحمل تكاليف التكيف، إذا ما كان اكتساب تلك الوحدات مشمولا بالمادة 17.

#### كاف - المادّة 4، الفقرة 2

يضاف الشطر التالي إلى نهاية الجملة الأولى من الفقرة 2 من المادة 4 من البروتوكول:

، أو في تاريخ إيداع صكوك قبولها بأي تعديل يدخل على المرفق (باء) عملا بالفقرة 9 من المادة 3.

#### لام – المادّة 4، الفقرة 3

في الفقرة 3 من المادّة 4 من البروتوكول، يستعاض عن العبارة:

"المحدد في الفقرة 7"

بعبارة:

"التي يتعلق بها المحددة في المادّة 3".

المادة 2

#### بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذا التعديل وفقا للمادّتين 20 و 21 من بروتوكول كيوتو.

## مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 15–122 مؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، يتضمن إنشاء المضر الوطني للتجارب ومهامه وتنظيمه وسيره.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدّستور، لا سيما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمسقست ضبى الأمسر رقم 75-59 المسؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبست مبسر سنسة 1975 والمتضمن القانون التجارى، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-00 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-18 المؤرّخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 والمتعلق بالنظام الوطنى للقياسة،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرّخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 04-04 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرّخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوف مبرسنة 2007 والمتضمن النظام المحسابى المالى، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرّخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغشّ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغشّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرّخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتقييم المطابقة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 11-32 المؤرّخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011 والمتعلق بتعيين محافظ الحسابات،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم ما يأتي:

#### الفصل الأول التسميــة – المقــر – المــهام

المادة الأولى: تنشأ مؤسسة تحت تسمية "المخبر الوطني للتجارب" وتدعى في صلب النص "المخبر".

المادة 2: المخبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وتسري عليه القواعد الإدارية في علاقاته مع الدولة، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير.

الملدة 3: يوضع المخبر تحت وصاية الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش. ويكون مقره في مدينة الجزائر.

المائة 4: يتولى المخبر مهمة ضمان مراقبة مطابقة المنتوجات عن طريق التحاليل والاختبارات والتجارب.

يمارس المخبر الأعمال المرتبطة بما يأتى:

- 1 تطوير أليات ومناهج التحاليل والاختبارات والتجارب،
- 2 التشخيص والوقاية وتحليل المخاطر المرتبطة بالمنتوجات،
  - 3 تقييم مطابقة المنتوجات.

تغطي أعمال المخبر جميع المنتوجات التي يمكن أن تؤثر في صحة المستهلكين وأمنهم وكذا في البيئة.

الملدة 5: يكلف المخبر في إطار مهامه بما يأتي:

- 1 إنجاز مختلف أنواع التحاليل والاختبارات والتجارب، لا سيما الميكانيكية والكيميائية أو الكهرومغناطيسية والحرارية والصوتية والبصرية والسلامة الكهربائية ومقاومة النار وقدم المواد ومقاومة التآكل والتجانس الغذائي، وكذا في مجال قابلية التشغيل وفعالية وترقية نوعية المنتوجات والخدمات،
- 2 ترقية وتطوير عرض خدمات المخبر في مجال التحاليل والاختبارات والتجارب بغرض تلبية احتياجات المتعاملين الاقتصاديين،
- 3 ضمان التكوين والإعلام في مجال الرقابة والتحاليل والاختبارات والتجارب فيما يخص أمن المنتوجات وحماية البيئة لصالح المخابر والهيئات ذات الصلة بنشاطه،
- 4 المساهمة في تطوير الخبرة الوطنية في مجال
   رقابة المطابقة،
- 5 المشاركة في تسيير شبكة الإنذار فيما يخص سلامة وأمن المنتوجات بالاتصال مع هياكل ومؤسسات الرقائة المؤهلة،
- 6 المشاركة في شبكات تبادل المعلومات والخبرات وتطوير العلاقات العلمية مع هيئات ومخابر ومراكز البحوث ومصالح تطوير المؤسسات،

 7 - إنشاء بنك معطيات علمية وتقنية ذات الصلة بنشاطه،

- 8 الدعم والمساهمة في ترقية الابتكار،
- 9 المساهمة في أشغال إعداد المعايير المرتبطة بأمن المنتوجات بالتنسيق مع المؤسسات والهيئات الوطنية والعالمية،
- 10 إنجاز مختلف أنواع التحاليل والاختبارات والتجارب في إطار حماية المستهلك وقمع الغش لحساب الإدارات والهيئات العمومية،
- 11 تحقيق دراسات بطلب من الدوائر الوزارية المعنية تتعلق بمناهج التجارب والخصائص الضرورية لإعداد التنظيمات التقنية، لا سيما في مجال النظافة والأمن وحماية الطبيعة والبيئة واقتصاد الطاقة والمواد الأولية وبشكل عام قابلية استعمال المنتوجات،
- 12 تقديم الدعم ومساعدة مخابر قمع الغش ومختلف المؤسسات وهياكل الرقابة المؤهلة في مجال حماية المستهلك وقمع الغش.

الملدّة 6: يقوم المخبر بإنجاز خدمات التحليل والاختبار والتجربة و/أو الخبرة، ويمكنه لهذه الغاية إبرام اتفاقيات، كما يمكنه:

- القيام بكل عملية مالية وتجارية ذات الصلة بنشاطه من شأنها تشجيع تطوره،
- تنظيم والمشاركة في الملتقيات والتظاهرات العلمية المرتبطة بمجال نشاطه، في الجزائر أو في الخارج، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 7: يقدم المخبر خدمات في إطار مهامه بعنوان تبعات الخدمة العمومية.

تحدد هذه التبعات بموجب أحكام دفتر الأعباء الملحق بهذا المرسوم.

#### الغصل الثاني التنظيم والسير

المادة 8: يدير المخبر مجلس إدارة ويسيره مدير عام.

#### القسم الأول مجلس الإدارة

المادّة 9: يرأس مجلس إدارة المخبر ممثل الوزير المكلّف بحماية المستهلك وقمع الغش، ويتكوّن من:

- ممثل عن وزير الدفاع الوطنى،

- ممثل عن الوزير المكلّف بالداخلية،
  - ممثل عن الوزير المكلّف بالمالية،
- ممثل عن الوزير المكلّف بالصناعة،
  - ممثل عن الوزير المكلّف بالطاقة،
    - ممثل الوزير المكلّف بالصحة،
- ممثل عن الوزير المكلّف بالبحث العلمي،
  - ممثل عن الوزير المكلّف بالنقل،
  - ممثل عن الوزير المكلّف بالبيئة،
- ممثل عن الوزير المكلّف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- ثلاثة (3) خبراء في المجالات التي تدخل ضمن مهام المخبر.

يمكن مجلس الإدارة الاستعانة بكل شخص من شأنه أن يساعده في أعماله.

ويشارك المدير العام للمخبر في أعمال مجلس الإدارة بصوت استشارى.

الملاة 10: يجب أن يكون الأعضاء الذين يمثلون الدوائر الوزارية في مجلس الإدارة برتبة نائب مدير في الإدارة المركزية على الأقل.

الملاة 11: يعين أعضاء مجلس الإدارة بموجب قرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش، بناء على اقتراح من القطاعات الوزارية التي ينتمون إليها، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

يعين الخبراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش.

و في حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها.

يعين العضو الجديد في مهامه إلى غاية انتهاء العهدة.

الملدة 12: يجتمع مجلس الإدارة بناء على استدعاء من رئيسه في دورة عادية مرتين (2) في السنة.

كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية، بناء على استدعاء من رئيسه أو المدير العام أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه.

الملدّة 13: يعد رئيس مجلس الإدارة جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح من المدير العام.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء مجلس الإدارة قبل خمسة عشر (15) يوما من التاريخ المقرر لانعقاد الاجتماع على الأقل.

غير أنه، يمكن أن يقلص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 14 : لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثى (3/2) أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، يجتمع مجلس الإدارة بعد استدعاء ثان في أجل ثمانية (8) أيام وتصح المداولات حينئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأصوات المعبر عنها من طرف الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوى عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 15 : تحرر مداولات مجلس الإدارة في محاضر يوقعها الرئيس.

يوقع أعضاء المجلس على محاضر المداولات.

يتولى المخبر أمانة مجلس الإدارة.

الماديّة 16: يتداول مجلس الإدارة في كل المسائل المرتبطة بإدارة المخبر وسيره وتطويره، وهي كالأتى:

- البرامج السنوية والمتعددة السنوات للأنشطة،
  - مخططات التطوير،
  - سياسة الموارد البشرية،
    - نظام تحديد الأجور،
      - مشروع الميزانية،
  - التقرير السنوى للأنشطة،
    - تنظيم المخبر،
- الشروط العامة لإبرام الاتفاقيات والصفقات وغيرها من المعاملات التي تلزم المخبر،
  - قبول الهبات والوصايا،
  - قبول مساهمات الهيئات الوطنيّة والأجنبية.

لللادة 17: يخضع للموافقة المسبقة للوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش وضع حيز التنفيذ:

- الشروط العامة لإبرام الاتفاقيات والصفقات وغيرها من المعاملات التى تلزم المخبر،
  - قبول مساهمات الهيئات الوطنية والأجنبية،
  - البرامج السنوية والمتعددة السنوات للأنشطة.

#### القسم الثاني القص المديس العام أحك

المادة 18: يساعد المدير العام للمخبر في مهامه مدير عام مساعد ومديرون.

يعين المدير العام بموجب مرسوم طبقا للتنظيم المعمول به.

وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

الملدة 19: المدير العام مسؤول عن سير المخبر، في إطار أحكام هذا المرسوم والقواعد العامة، لا سيما في مجال التسيير الإداري والمالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي.

ويقوم بإدارة كل مصالح المخبر ويتصرف باسم المخبر ويمثله أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية.

ويمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي المخبر، ويعين في كل المناصب التي لم تقرر طريقة أخرى للتعيين فيها.

ويكلف بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

الملقة 20: يتولى المدير العام إعداد تقرير سنوي يتعلق بأنشطة المخبر، ويرسل بعد مصادقة مجلس الإدارة عليه إلى الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش.

الملدة 21: المدير العام هو الآمر بصرف ميزانية المخبر ضمن الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وبهذا الصدد:

- يعد مشروعي ميزانيتي التسيير والتجهيز للمخبر،

- يبرم كل الصفقات والعقود والاتفاقيات ذات الصلة بمهام المخبر،

- يمكنه أن يفوض إمضاءه في حدود صلاحياته.

الملكة 22: يعين المدير العام المساعد والمديرون بموجب قرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش باقتراح من المدير العام للمخبر.

يكلف المدير العام المساعد بمساعدة المدير العام وتنسيق أنشطة التسيير الإداري والمالي للمخبر.

#### الفصل الثالث أحكام مالية

الملدة 23: يستفيد المخبر من مخصص مالي أولي يحدد مبلغه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش والوزير المكلف بالمالية.

اللدة 24: تبدأ السنة المالية للمخبر في أول يناير وتنتهى في 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة 25: تشتمل ميزانية المخبر على باب للإيرادات وباب للنفقات.

#### في باب الإيرادات:

- المخصص المالي الأولى،
- الموارد المختلفة المرتبطة بالنشاط والخدمات المقدمة من طرف المخبر،
- المساهمات التي تخصصها الدولة لتغطية الأعباء الناجمة عن تبعات الخدمة العمومية أو أي إعانة أخرى منصوص عليها في التنظيم المعمول به،
  - الهبات والوصايا،
    - القروض.

#### فى باب النفقات:

- نفقات التسبير،
- نفقات الاستثمار والتجهيز،
- كل النفقات الأخرى المرتبطة بمهامه.

الملدة 26: تمسك محاسبة المخبر حسب الشكل التجارى، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 27: يتولى محافظ الحسابات إعداد تقرير سنوى عن حسابات المخبر، ويرسله إلى مجلس إدارة المخبر.

الملدة 28: يرسل المدير العام للمخبر إلى الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش والوزير المكلف بالمالية بعد مصادقة مجلس الإدارة، الحصائل وحسابات النتائج ومقررات التخصيص والحصيلة السنوية للأنشطة مرفقة بتقرير محافظ الحسابات.

الملكة 29: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015.

عبد المالك سلال

#### الملمسق دفتر أعباء تبعات الخدمة العمومية

المادة الأولى: يهدف دفتر الأعباء هذا إلى تحديد تبعات الخدمة العمومية التي تقع على عاتق المخبر الوطني للتجارب الذي يدعى في صلب النص "المخبر".

المادة 2: تعد تبعات الخدمة العمومية التي تقع على عاتق المخبر، جميع المهام المسندة إليه بعنوان عمل الدولة في مجال حماية المستهلك وقمع الغش. وبهذا الصدد، يكلف على الخصوص بما يأتى:

- 1 القيام بالتّحاليل والاختبارات والتجارب على المنتوجات المقتطعة من طرف أعوان قمع الغش،
- 2 إصدار كشوف التحاليل وتقارير الاختبارات والتجارب لمصالح قمع الغش،
- 3 القيام بجمع ونشر كل المعطيات أو المعلومات التكنولوجية ذات الصلة بمجال حماية المستهلك وقمع الغش،
- 4 مساعدة مختلف الدوائر الوزارية في مجال التحاليل والاختبارات والتجارب والخبرة،
- 5 المساعدة والمرافقة من أجل تطوير مخابر قمع الغش،
- 6 تنظيم دورات تكوينية لفائدة أعوان مخابر قمع الغش،
- 7 طبع دليل مناهج التحاليل والاختبارات والتجارب،
- 8 تنظيم تحاليل ما بين المخابر لغرض التصديق على مناهج التحاليل والاختبارات والتجارب ،
- 9 وضع شبكة للمخابر تمكنهم من العمل معا في مجال :
  - إعداد برامج من أجل تطوير شبكات المخابر،
    - إنشاء شبكات المخابر.

الملدة 3: يرسل المخبر عن كل سنة مالية، وقبل 30 أبريل من كل سنة إلى الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش، المبالغ الواجب تخصيصها لتغطية تبعات الخدمة العمومية الموكلة له بموجب دفتر الأعباء هذا.

الملدة 4: يرسل المخبر إلى الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش حصيلة النفقات الناجمة عن نشاط تبعات الخدمة العمومية، طبقا للتنظيم المعمول به.

المائة 5: ترسل حصيلة مفصلة لاستعمال الاعتمادات الممنوحة سنويا وتقييم أثرها إلى وزير المالية عند نهاية كل سنة مالية.

مرسوم تنفيذي رقم 15–123 مؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز الطريق الاجتنابي لمدينة السعاولة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الأشغال العمومية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد المقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 10-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–145 الموافق 28 المسادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،
  - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم مايأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرر من القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 72 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة

بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93–186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم سنة 1991 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز الطريق الاجتنابي لمدينة السحاولة، نظرا لطابع البنى التحدية ذات المنفعة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال.

الملدة 2: يتعلق طابع المنفعة العمومية بالأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية المستعملة كرحاب لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

الملاة 3: تقدر المساحة الإجمالية للأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية المستعملة كرحاب لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بسبعة (7) هكتارات وواحد وخمسين (51) أرا، تقع في أقاليم بلديات السحاولة وبئر خادم والدرارية وباباحسن، ولاية الجزائر، وتحدد طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الملدة 4: قوام الأشغال الملتزم بها بعنوان إنجاز الطريق الاجتنابى لمدينة السحاولة، كما يأتى:

- الخط الرئيسي : 3,3 كيلو مترات،
- المقطع الجانبي: مسلكين 2 X 2 + الشريط الأرضي الوسطي + حواف الطريق + شريط التوقف الاستعجالي، بعرض إجمالي قدره 21 مترا،
  - وسط الطريق،
    - المنحدرات،
  - ملحقات أخرى مرتبطة بالمشروع.

الملدة 5: يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية فيما يخص عمليات نزع الأملك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

لللدة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 15-124 مؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-142 المؤرخ في 23 ذي العجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997 الذي يحدد كيفيات التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والعرف.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة السياحة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 82 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 33-22 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمن قانون المالية لسنة 2004، لا سيما المادة 33 مذه،

- وبمقتضى القانون رقم 08-11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 الموافق 28 المسادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 المدوافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97–142 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997 الذي يحدد كيفيات التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-254 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-363 المؤرخ في 22 صفر عام 1436 الموافق 15 ديسمبر سنة 2014 والمتعلق بإلغاء الأحكام التنظيمية المتعلقة بالتصديق طبق الأصل على نسخ الوثائق المسلمة من طرف الإدارات العمومية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم ماياتي:

المادة الأولى: يعدل هذا المرسوم ويتمم المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 97–142 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997 والمذكور أعلاه.

الملدة 3 من المرسوم المحكام المادة 3 من المرسوم المدين المرسوم المدين وقم 97-142 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 3: تحرر طلبات التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف على استمارات تقدمها غرفة الصناعة التقليدية والحرف وتمضى من طرف أصحاب الطلب.

.....(بدون تغییر)....

#### 1 – بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

- نسخة من وثيقة تثبت هوية وإقامة صاحب الطلب،
  - الوثائق التي تثبت المؤهلات المهنية المطلوبة،
- نسخة من سند ملكية أو عقد إيجار المحل أو امتياز لوعاء عقاري يسمح بممارسة نشاط حرفي أو كل عقد أو مقرر تخصيص آخر مسلم من طرف هيئة عمومية،
- كل الوثائق التي تثبت الإقامة المعتادة بالنسبة للأشخاص الذين يمارسون نشاطا متنقلا أو في المنزل،
- الاعتماد أو الترخيص المسلم من الإدارة المعنية
   من أجل مزاولة النشاطات أو المهن المقننة أو المصنفة،
- بطاقة المقيم عندما يكون صاحب الطلب من جنسية أجنبية.

#### 2 - بالنسبة للأشخاص الاعتباريين:

- نسخة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس المقاولة الحرفية أو التعاونية الحرفية،

- نسخة من سند ملكية أو عقد إيجار المحل أو امتياز لوعاء عقاري يسمح بممارسة نشاط حرفي، أو كل عقد أو مقرر تخصيص أخر مسلم من طرف هيئة عمومية،

- الاعتماد أو الترخيص المسلم من الإدارة المعنية من أجل من أجل من المنفة أو المنفة ".

الملدة 7 من المرسوم المدادة 7 من المرسوم المدادة 7 من المرسوم المتنفيذي رقم 97–142 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

" المادّة 7: ..... ( بدون تغيير حتى )

ب - في حالة تحويل المقر:

- نسخة من سند ملكية أو عقد إيجارالمحل أو امتياز لوعاء عقاري يسمح بممارسة نشاط حرفي، أو كل عقد أو مقرر تخصيص آخر مسلم من طرف هيئة عمومية.

ج - في حالة مواصلة الاستغلال بعد وفاة الحرفي،
 يقدم الورثة زيادة على ذلك :

- .....(بدون تغییر)....

- الوثائق التي تثبت المؤهلات المهنية للموكل لممارسة النشاط المعنى".

الملدّة 4: تتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97-142 المؤرخ في 23 ذي الصجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997 والمذكور أعلاه، بمادة 8 مكرر، تحرر كما يأتي:

"المادة 8 مكرر: يتعين على كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، دفع رسوم وحقوق التسجيل المنصوص عليها في التشريع المعمول به".

الللاّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015.

عبد المالك سلال

### قرارات، مقرّرات، آراء

#### وزارة الصناعة والمناجم

قــرار مــؤرِّخ في 9 ربـيع الأول عــام 1436 المـوافق 31 ديسمبر سنة 2014، يحدَّد تشكيلة مكتب الأمن الداخلي في وزارة الصناعة والمناجم وسيره.

إنّ وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى الأمر رقم 95-24 المؤرّخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14-154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والتضمّن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-158 المؤرّخ في 16 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدّد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة المنصوص عليها في الأمر رقم 95-24 المؤرّخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-410 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن إنشاء مكاتب وزارية للأمن الداخلي في المؤسسة واختصاصاتها وتنظيمها، لا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14-241 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-242 المؤرخ في أوّل ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المركنية الموزارة المركنية والمناجم،

- وبعد الاطلاع على رأي وزير الداخلية والجماعات المحلية المؤرّخ في 24 ديسمبر سنة 2014،

#### يقرر ما يأتى:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 6 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 98–410 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1419

الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، يحدد هنذا القرار تشكيلة المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى وزارة الصناعة والمناجم وسيره.

الملدّة 2: يتضمّن المكتب السوزاري، زيسادة على مسؤول هذا الهيكل، رئيسي (2) دراسات ومكلّفين (2) بالدّراسات.

الملكة 3: يساعد رئيسا الدراسات والمكلفان بالدراسات مسؤول المكتب الوزاري في التكفل بجميع المسائل المرتبطة بالصلاحيات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 98–410 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه.

الملاقة 4: يتولى المكتب الوزاري، في إطار القيام بالمهام المسندة إليه بالاتصال مع جميع الهياكل التنظيمية للأمن الداخلي في المؤسسة التابعة لوزارة الصناعة والمناجم أو المؤسسات التابعة لوصايتها، اتخاذ جميع التدابير الرامية إلى ترقية الأمن الداخلي في المؤسسة وتدعيمه وتطوير الجوانب المرتبطة بحماية الأملاك العمومية وكذا أمن الأشخاص فيها.

الملدَّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الأوّل عام 1436 للموافق 31 ديسمبر سنة 2014.

عبد السلام بوشوارب

قرار مؤرَّخ في 19 ربيع الأول عام 1436 الموافق 10 يناير سنة 2015 ، يحدُّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الهيئة الجزائرية للاعتماد "ألجيراك".

بموجب قرار مؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1436 الموافق 10 يناير سنة 2015، تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الهيئة الجزائرية للاعتماد "الجيراك" تطبيقا لأحكام المادّة 9 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-466 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتضمّن إنشاء الهيئة الجزائرية للاعتماد وتنظيمها وسيرها "ألجيراك"، المعدّل، كما يأتى:

السيدات والسادة:

- خرفي ربيعة، ممثلة وزير الصناعة والمناجم، رئيسة،

- مدور محمد رضا، ممثل وزير الدفاع الوطني، عضوا،

- تزروت عبد المجيد ، ممثل وزير المالية، عضوا،
  - رشيد أحمد، ممثل وزير التجارة، عضوا،

- صالحي وسيلة، ممثلة مركز البحث والتطوير للكهرباء والغاز، عضوا،

- لعلى سامية، ممثلة المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها، عضوا،

- منصوري محمد بن سليمان، ممثل المخبر الوطنى لمراقبة المواد الصيدلانية، عضوا،

- زويوش أمين، ممثل مكتب فريتاس الجزائر، عضوا،

- للماس سماعين، ممثل الجمعية الوطنية الجزائر استشارة تصدير، عضوا،

- شرقاوي أحلام، ممثلة جمعية المنتجين الجزائريين للمشروبات، عضوا،

- إيمسعودان بلعيد، ممثل الجمعية الجزائرية للبيولوجيا السريرية، عضوا،

- حريز زكي، ممثل الفيدرالية الجزائرية للمستهلكين، عضوا.

قرار مؤرَّخ في 14 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 5 مارس سنة 2015 ، يحدَّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

بموجب قرار مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 5 مارس سنة 2015، تتشكّل القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، تطبيقا لأحكام المادّة 14 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 98–68 المؤرّخ في 24 شوّال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمّن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصّناعية وتحديد قانونه الأساسي، من الأعضاء الآتي ذكرهم:

السيدات والسادة:

- شـوتـري جـمـال الدين، ممثل وزيـر الصّناعـة والمناجم، رئيسا،

- قواوي نسيم، ممثل وزير الشؤون الخارجية، عضوا،

- بوشارب نوار، ممثل وزير الدفاع الوطني، عضوا،
- تـزروت عبد المجيد، ممثل وزيـر المالـية، عضـوا،

- بنيني جوهـر، ممثلة وزير التجارة، عضوا،
- حجرس نادية، ممثلة وزير الفلاحة والتنمية الريفية، عضوا،
- عسلون لويزة، ممثلة وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، عضوا،
- حليش جميلة، ممثلة وزير التعليم العالي والبحث العلمي، عضوا.

<del>-----</del>

قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1436 الموافق 21 أبريل سنة 2015، يعدل القرار المؤرّخ في 2 ربيع الأول عام 1434 الموافق 14 يناير سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

بموجب قرار مؤرّخ في 2 رجب عام 1436 الموافق 2 أبريل سنة 2015، تعدل أحكام القرار المؤرّخ في 2 ربيع الأول عام 1434 الموافق 14 يناير سنة 2013، والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، المعدل، كما يأتى:

\_ "

تتولى أمانة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الصناعة والمناجم الأنسة لعمودي ليلى ".

#### وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 محرم عام 1436 الموافق 13 1 نوف مبر سنة 2014، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 رجب عام 1431 الموافق 16 يونيو سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الفاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الفدمات بعنوان الإدارة المركزية والمصالح اللامركزية والمؤسسات العمومية التابعة لوزارة التربية الوطنية.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزيرة التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94–265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 رجب عام 1431 الموافق 16 يونيو سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص

بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية والمصالح اللامركزية والمؤسسات العمومية تحت وصاية وزارة التربية الوطنية، المعدل،

#### يقررون ما يأتي:

المادة الأولى عن القرار المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 رجب عام 1431 الموافق 16 يونيو سنة 2010 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم البرئاسي رقم 77–308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين بعنوان الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة والمؤسسات العمومية التابعة لوزارة التربية الوطنية، كما هو مبين في الجدول أدناه:

ىنىف	التم		لعمل	بيعة عقد ا	اد حسب ط	التعد	
الرقم	. 3311	التعداد (1+2)	دد المدة 2)		حدد المدة	عقد غیر م (۱)	مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	المنت		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
		43905	4	1	873	43027	- عامل مهني من المستوى الأول
200	1	4	_	-	_	4	- عون خدمة من المستوى الأول - عون خدمة من المستوى
		380	-	2	-	378	– حار س
219	2	1278	-	1	_	1277	- سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	5613	-	-	_	5613	- عامل مهني من المستوى الثاني
240	3	25	_	_	_	25	- سائق سيارة من المستوى الثاني
263	4	1	-	-	_	1	- - سائق سيارة من المستوى الثالث
203	4	1	-	-	-	1	– رئيس حظيرة
		4744	-	-	_	4744	- - عامل مهني من المستوى الثالث
288	5	8830	-	58	-	8772	- عون وقاية من المستوى الأول
		2	_	-	_	2	- عون خدمة من المستوى الثالث - عون خدمة من المستوى الثالث
315	6	1	-	-	_	1	- عامل مهني من المستوى الرابع
348	7	571		10	_	561	<ul> <li>عون وقاية من المستوى الثاني</li> </ul>
n.		65355	4	72	873	64406	المجموع

الملاة 2: تلحق بهذا القرار جداول توزيع تعداد مناصب الشغل بعنوان الإدارة المركزية ومديريات التربية بالولايات وكذا الدواوين والمراكز والمعاهد الوطنية التابعة لوزارة التربية الوطنية.

اللدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1436 الموافق 13 نوفمبر سنة 2014.

وزيرة التربية الوطنية

نورية بن غبريت

محمد جلاب

وزير المالية

-.0.

الملحق

عن الوزير الأول ويتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

المعموع	عون وقاية من المستوى الثاني	عون وقاية من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الثالث	سائق سيارة من المستوى الثاني	عامل مهني من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الأول	حان س	عون خدمة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الأول		مناصب الشغل		
	7		5	3	3	2		1	•	ف	الصن	3	الإدارة المركزية
	348	28	38	24	40	219		200		ستدلالي	الرقم الا	التصنيف	
32	_	_	-	_	_	5	_	4	23	التوقيت الكامل	عقد غير محدد		
6	_	_	_	_	_	_	_	_	6	التوقيت الجزئي	المدة (1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	
30	6	24	-	_	_	_	-	_	-	التوقيت الكامل	عقد محدد المدة		
-	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	(2)		
68	6	24	ı	-	_	5	_	4	29		تعداد (2+1)	الــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	

								ع)	حق (تاب	πι			
المموع	عون وقاية من المستوى الثاني	عون وقاية من المستوى الأول	عامل مهني من الستوى الثالث	سائق سيارة من المستوى الثاني	عامل مهني من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الأول	حارس	عون خدمة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الأول		بناصب الشغل	•	المديريات الولائية
	7		5		3	2		1		ىنف		التصنيف	
	348	28			40	219		200		ستدلالي			
1075	15	77	105	_	132	51	5	_	690	التوقيت الكامل	1 3"		
9	_	_	_	_	_	_	_	_	9	التوقيت الجزئي		التعداد حسب طبيعة	أدرار
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الكامل	•	عقد العمل	
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	(2)		
1084	15	77	105	_	132	51	5	-	699		نعداد (2+1)	الذ	
1813	18	274	135	_	189	36	2	_	1159	التوقيت الكامل	عقد غير محدد		
20	_	_	-	_	_	-	_	_	20	التوقيت الجزئي	المدة (1)	التعداد حسب طبيعة	
-	_	_	_	_	-	_	_	_	_	التوقيت الكامل	عقد محدد المدة	عقد العمل	الشلف
_	_	_	_	_	-	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	(2)		
1833	18	274	135	_	189	36	2	_	1179		نعداد (2+1)	الر	
1028	10	103	72	_	87	26	2	_	728	التوقيت الكامل	عقد غير محدد		
15	_	_	_	_	_	_	_	_	15			التعداد حسب طبيعة	
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الكامل	عقد محدد المدة	'	1 1 -011
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	(2)	_	الأغواط
1043	10	103	72	_	87	26	2	_	743	"	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	<u>الــــــــــــــــــــــــــــــــــــ</u>	

			πı	حق (تاب	بع)								
		عقد غير محدد	التوقيت الكامل	1278	_	2	42	230	_	191	179	21	.943
أم البواقي	التعداد حسب طبيعة عقد العمل .	المدة (1)	التوقيت الجزئي	16	_	-	_	_	_	_	_	_	16
<b>Q</b> 0. 1		عقد محدد المدة	التوقيت الكامل	-	_	_	_	_	_	_	_	_	-
		(2)	التوقيت الجزئي	_	_	-	_	_	_	_	_	_	-
	الا	تعداد (1+2)		1294	-	2	42	230	-	191	179	21	959
		عقد غير محدد	التوقيت الكامل	1288	_	2	31	147	1	111	248	25	1853
	التعداد حسب طبيعة	المدة (1)	التوقيت الجزئي	23	_	_	_	-	_	_	-	_	23
باتنة	عقد العمل	عقد محدد المدة	التوقيت الكامل	_	_	_	_	_	_	_	_	_	-
		(2)	التوقيت الجزئي	_	_	_	-	-	_	_	-	_	-
	71	تعداد (2+1)		1311	-	2	31	147	1	111	248	25	876
		عقد غير محدد	التوقيت الكامل	1106	_	2	31	135	_	141	253	15	1683
	التعداد حسب طبيعة	المدة (1)	التوقيت الجزئي	21	_	_	_	-	_	_	_	_	21
بجاية	عقد العمل	عقد محدد المدة	التوقيت الكامل	-	_	_	_	-	_	_	-	-	-
		(2)	التوقيت الجزئي	_	_	_	_	_	_	_	_	_	-
	الز	تعداد (1+2)		1127	-	2	31	135	I	141	253	15	704

			<b>11</b> 1	مق (تاب	(8								
		عقد غير محدد	التوقيت الكامل	1070	_	2	26	79	-	106	186	14	1483
بسكرة	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	المدة (1)	التوقيت الجزئي	15	_	-	-	_	-	_	-	_	15
• .		عقد محدد المدة	التوقيت الكامل	_	_	-	_	_	_	_	_	_	-
		(2)	التوقيت الجزئي	_	_	-	-	_	-	_	_	_	-
	الد	تعداد (2+1)		1085	_	2	26	79	-	106	186	14	1498
		عقد غير محدد	التوقيت الكامل	608	_	2	28	97	-	74	86	7	902
	التعداد حسب طبيعة	المدة (1)	التوقيت الجزئي	14	_	_	_	_	_	_	-	-	14
بشار	عقد العمل	عقد محدد المدة	التوقيت الكامل	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_
		(2)	التوقيت الجزئي	-	_	-	-	-	-	-	-	-	_
	الا	تعداد (2+1)		622	ı	2	28	97	-	74	86	7	916
		عقد غير محدد	التوقيت الكامل	1158	-	1	18	154	1	137	242	4	1715
	التعداد حسب طبيعة	المدة (1)	التوقيت الجزئي	21		-	-	_	-	-	-	-	21
البليدة	عقد العمل	عقد محدد المدة	التوقيت الكامل	_	_	_	_	_	_	_	-	_	_
		(2)	التوقيت الجزئي	_	_	_	_	_	-	_	-	-	_
	الا	تعداد (1+2)		1179	-	1	18	154	1	137	242	4	1736

			गा	مق (تابر	(8								
		عقد غير محدد	التوقيت الكامل	1047	_	2	34	207	-	160	180	15	.645
	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	المدة (1)	التوقيت الجزئي	22	_	_	_	-	_	_	_	_	22
البويرة		عقد محدد المدة	التوقيت الكامل	_	_	_	_	_	_	_	_	_	-
		(2)	التوقيت الجزئي	_	_	_	-	_	_	_	-	_	_
	ווו	تعداد (2+1)		1069	ı	2	34	207	-	160	180	15	667
		عقد غير محدد	التوقيت الكامل	393	_	4	26	58	1	42	37	4	565
	التعداد حسب طبيعة	المدة (1)	التوقيت الجزئي	17	_	_	_	_	_	_	-	_	17
تامنغست	عقد العمل	عقد محدد المدة	التوقيت الكامل	_		_	_	_	_	_	_	_	_
		(2)	التوقيت الجزئي	-	1	-	-	-	-	-	-	-	_
	711	تعداد (2+1)		410	-	4	26	58	1	42	37	4	582
		عقد غير محدد	التوقيت الكامل	784	_	2	33	97	-	76	161	8	161
	التعداد حسب طبيعة	المدة (1)	التوقيت الجزئي	19	_	_	-	-	_	_	-	_	19
تبسة	عقد العمل	عقد محدد المدة	التوقيت الكامل	-	_	_	-	-	-	-	-	_	_
•		(2)	التوقيت الجزئي	_		_	_	_	_	_	_	_	-
	الر 	تعداد (1+2)		803	I	2	33	97	-	76	161	8	180

			<b>Т</b> Ι	مق (تاب	ه)								
تلمسان		عقد غير محدد	التوقيت الكامل	824	_	2	40	90	1	72	272	18	1319
ا تلمسان	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	المدة (1)	التوقيت الجزئي	20	_	_	-	_	_	_	_	_	20
		عقد محدد المدة	التوقيت الكامل	_	_	_	_	_	_	_	_	_	-
		(2)	التوقيت الجزئي	_	-	_	_	_	_	_	-	_	_
	וה	تعداد (1+2)		844	-	2	40	90	1	72	272	18	1339
		عقد غير محدد	التوقيت الكامل	983	-	2	30	110	_	77	249	17	1468
	التعداد حسب طبيعة	المدة (1)	التوقيت الجزئي	20	_	_	-	_	_	_	_	-	20
تيارت	عقد العمل	عقد محدد المدة	التوقيت الكامل	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_
		(2)	التوقيت الجزئي	-	-	-	-	_	_	-	-	-	_
	١١	تعداد (1+2)		1003	_	2	30	110	1	77	249	17	1488
		عقد غير محدد	التوقيت الكامل	1356	_	2	29	89	_	148	392	8	2024
	التعداد حسب طبيعة	المدة (1)	التوقيت الجزئي	29	-	_	-	_	-	-	_	_	29
تيز <i>ي</i> وزو	عقد العمل	عقد محدد المدة	التوقيت الكامل	_	_	_	_	_	-	_	_	-	_
		(2)	التوقيت الجزئي	-	-	-	-	_	_	-	-	-	-
	ال <sub>ا</sub>	تعداد (1+2)		1385	-	2	29	89	ı	148	392	8	2053

			<b>11</b> 1	مق (تاب	ع)								
		عقد غير محدد	التوقيت الكامل	715	-	4	4	42	-	52	244	_	1061
الجزائر شرق	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	المدة (1)	التوقيت الجزئي	20	_	_	-	_	_	_	_	_	20
33 3 3.	1	عقد محدد المدة	التوقيت الكامل	_	_	-	-	_	_	_	_	_	_
		(2)	التوقيت الجزئي	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_
	וןו	تعداد (2+1)		735	-	4	4	42	-	52	244	-	1081
		عقد غير محدد	التوقيت الكامل	740	-	12	14	86	-	85	256	_	1193
	التعداد حسب طبيعة	المدة (1)	التوقيت الجزئي	20	-	_	-	_	-	-	-	-	20
الجزائل وسط	عقد العمل	عقد محدد المدة	التوقيت الكامل	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_
		(2)	التوقيت الجزئي	-	-	_	-	-	-	-	-	_	_
	الر	تعداد (2+1)		760	-	12	14	86	-	85	256	ı	1213
		عقد غير محدد	التوقيت الكامل	756	_	2	_	57	_	89	170	ı	1074
	التعداد حسب طبيعة	المدة (1)	التوقيت الجزئي	20	-	-	-	-	-	-	-	-	20
الجزائر غرب	عقد العمل	عقد محدد المدة	التوقيت الكامل	-	-	-	_	_	-	_	_	-	_
		(2)	التوقيت الجزئي	_	_	_	_	_	-	-	-	_	_
	الت	تعداد (2+1)		776	_	2	-	57	-	89	170	_	1094

			<b>11</b> 1	مق (تابر	(8								
		عقد غير محدد	التوقيت الكامل	1136	_	2	37	171	_	133	156	12	1647
الجلفة	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	المدة (1)	التوقيت الجزئي	19	_	_	_	_	_	_	_	_	19
•		عقد محدد المدة	التوقيت الكامل	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_
		(2)	التوقيت الجزئي	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_
	الد	تعداد (2+1)		1155	-	2	37	171	-	133	156	12	1666
		عقد غير محدد	التوقيت الكامل	890	_	2	42	148	3	123	233	24	1465
	التعداد حسب طبيعة	المدة (1)	التوقيت الجزئي	14	_	_	_	_	_	_	-	-	14
جيجل	عقد العمل	عقد محدد المدة	التوقيت الكامل	_	_	_	_	_	-	-	_	_	_
		(2)	التوقيت الجزئي	_	_	-	-	-	_	-	_	_	_
	الا	تعداد (2+1)		904	-	2	42	148	3	123	233	24	1479
		عقد غير محدد	التوقيت الكامل	1630	-	2	43	244	-	193	384	28	2524
	التعداد حسب طبيعة	المدة (1)	التوقيت الجزئي	21	_	-	-	_	_	-	-	_	21
سطيف	عقد العمل	عقد محدد المدة	التوقيت الكامل	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_
		(2)	التوقيت الجزئي	-	_	-	-	-	_	-	-	-	_
	اك	تعداد (1+2)		1651	-	2	43	244	_	193	384	28	2545

			<b>11</b> 1	مق (تابرِ	ع)								
		عقد غير محدد	التوقيت الكامل	504	-	2	15	68	-	51	106	9	755
سعيدة	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	المدة (1)	التوقيت الجزئي	18	-	-	-	-	-	-	_	_	18
*	المعد المعدل	عقد محدد المدة	التوقيت الكامل	_	_	_	_	_	_	_	_	_	-
		(2)	التوقيت الجزئي	_	_	_	-	-	-	-	_	_	_
	וה	تعداد (2+1)		522	_	2	15	68	-	51	106	9	773
		عقد غير محدد	التوقيت الكامل	965	-	2	31	141	_	90	277	21	1527
	التعداد حسب طبيعة	المدة (1)	التوقيت الجزئي	13	_	_	_	-	-	-	-	_	13
سكيكدة	عقد العمل	عقد محدد المدة	التوقيت الكامل	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_
		(2)	التوقيت الجزئي	_	-	-	-	-	-	-	-	_	-
	الا	تعداد (2+1)		978	-	2	31	141	-	90	277	21	1540
		عقد غير محدد	التوقيت الكامل	741	-	2	18	86	-	65	195	12	1119
	التعداد حسب طبيعة	المدة (1)	التوقيت الجزئي	16	_	_	-	-	-	-	-	_	16
سيدي بلعباس	عقد العمل	عقد محدد المدة	التوقيت الكامل	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_
		(2)	التوقيت الجزئي	_	_	_	_	-	_	-	_	_	_
	الد	تعداد (2+1)		757	-	2	18	86	-	65	195	12	1135

			<b>111</b>	مق (تاب	ع)								
		عقد غير محدد	التوقيت الكامل	781	-	2	14	90	-	82	158	2	1129
عنابة	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	المدة (1)	التوقيت الجزئي	28	_	_	_	_	-	_	_	_	28
•		عقد محدد المدة	التوقيت الكامل	_	_	-	_	_	-	_	_	_	_
		(2)	التوقيت الجزئي	-	_	_	_	_	-	_	_	_	_
	기 기	تعداد (2+1)		809	_	2	14	90	-	82	158	2	1157
		عقد غير محدد	التوقيت الكامل	691	_	4	18	71	-	62	136	7	989
	التعداد حسب طبيعة	المدة (1)	التوقيت الجزئي	15	-	_	-	-	-	-	-	_	15
تالة	عقد العمل	عقد محدد المدة	التوقيت الكامل	_	_	_	-	_	_	_	-	_	_
		(2)	التوقيت الجزئي	-	-	_	-	-	-	-	-	-	_
	الز	تعداد (2+1)		706	_	4	18	71	-	62	136	7	1004
		عقد غير محدد	التوقيت الكامل	892	-	2	16	112	4	66	267	16	1375
,	التعداد حسب طبيعة	المدة (1)	التوقيت الجزئي	17	-	-	-	-	-	-	-	-	17
قسنطينة	عقد العمل	عقد محدد المدة	التوقيت الكامل	_	_	_	_	_	_	_	-	_	_
		(2)	التوقيت الجزئي	_	_	_	_	_	_	_	-	_	_
	الر 	تعداد (1+2)		909	-	2	16	112	4	66	267	16	1392

			<b>11</b> 1	مق (تاب	(8								
		عقد غير محدد	التوقيت الكامل	1201	_	2	54	239	-	156	231	21	904
المدية	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	المدة (1)	التوقيت الجزئي	19	_	_	_	_	_	-	_	_	19
•		عقد محدد المدة	التوقيت الكامل	_	_	_	-	_	_	_	_	_	-
		(2)	التوقيت الجزئي	_	_	_	-	_	_	_	_	_	_
	ווי	تعداد (2+1)		1220	1	2	54	239	ı	156	231	21	923
		عقد غير محدد	التوقيت الكامل	763	_	2	18	85	_	69	156	10	.103
	التعداد حسب طبيعة	المدة (1)	التوقيت الجزئي	16	_	_	_	_	_	_	_	_	16
مستغانم	عقد العمل	عقد محدد المدة	التوقيت الكامل	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_
		(2)	التوقيت الجزئي	-	-	_	-	_	-	_	_	-	-
	71	تعداد (2+1)		779	-	2	18	85	-	69	156	10	119
		عقد غير محدد	التوقيت الكامل	1228	_	2	41	172	2	115	244	18	.822
	التعداد حسب طبيعة	المدة (1)	التوقيت الجزئي	15	_	_	_	_	_	_	_	_	15
المسيلة	عقد العمل	عقد محدد المدة	التوقيت الكامل	-	_	_	_	_	_	_	_	_	_
		(2)	التوقيت الجزئي	_	_	_	-	_	_	_	_	_	_
	ın	تعداد (1+2)		1243	ı	2	41	172	2	115	244	18	837

			<b>TI</b> I	مق (تاب	ع)								
		عقد غير محدد	التوقيت الكامل	833	_	2	24	102	-	72	182	16	1231
معسكن	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	المدة (1)	التوقيت الجزئي	14	_	_	-	_	-	-	_	_	14
		عقد محدد المدة	التوقيت الكامل	_	_	_	_	_	-	_	-	_	-
		(2)	التوقيت الجزئي	_	_	_	_	_	_	_	-	_	_
	וח	تعداد (1+2)		847	_	2	24	102	-	72	182	16	1245
		عقد غير محدد	التوقيت الكامل	774	-	2	21	84	-	77	168	5	1131
	التعداد حسب طبيعة	المدة (1)	التوقيت الجزئي	12	_	_	_	-	_	-	-	_	12
ورقلة	عقد العمل	عقد محدد المدة	التوقيت الكامل	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_
		(2)	التوقيت الجزئي	-	_	-	-	-	-	-	_	-	-
	71	تعداد (1+2)		786	-	2	21	84	_	77	168	5	1143
		عقد غير محدد	التوقيت الكامل	1190	-	2	10	101	-	110	203	9	1625
	التعداد حسب طبيعة	المدة (1)	التوقيت الجزئي	18	-	-	-	-	-	-	-	_	18
وهران	عقد العمل	عقد محدد المدة	التوقيت الكامل	_	_	_	_	-	_	_	_	ı	_
		(2)	التوقيت الجزئي	_	-	_	-	-	_	-	-	-	-
	الن	تعداد (1+2)		1208	-	2	10	101	-	110	203	9	1643

			<b>41</b> 1	مق (تابرِ	(8								
		عقد غير محدد	التوقيت الكامل	484	_	2	18	63	-	45	76	5	693
البيض	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	المدة (1)	التوقيت الجزئي	10	_	_	-	_	-	-	_	_	10
	عقد العمل	عقد محدد المدة	التوقيت الكامل	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_
		(2)	التوقيت الجزئي	_	_	_	_	_	_	-	_	_	-
	الذ	تعداد (1+2)		494	-	2	18	63	-	45	76	5	703
		عقد غير محدد	التوقيت الكامل	194	_	2	6	23	-	20	24	2	271
	التعداد حسب طبيعة	المدة (1)	التوقيت الجزئي	6	-	_	-	-	-	-	-	_	6
إيليزي	عقد العمل	عقد محدد المدة	التوقيت الكامل	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_
		(2)	التوقيت الجزئي	_	-	_	-	-	-	_	-	_	-
	الذ	تعداد (2+1)		200	-	2	6	23	-	20	24	2	277
		عقد غير محدد	التوقيت الكامل	1041	_	2	37	122	2	102	166	14	1486
برج بوعريريچ	التعداد حسب طبيعة	المدة (1)	التوقيت الجزئي	14	_	_	-	-	-	-	-	_	14
	عقد العمل	عقد محدد المدة	التوقيت الكامل	_	_ 	_	_	_	_	_	-		_
		(2)	التوقيت الجزئي	-	_	_	_	_	_	_	_	_	_
	الت 	تعداد (1+2)		1055	ı	2	37	122	2	102	166	14	1500

			Ш	مق (تاب	ع)								
		عقد غير محدد	التوقيت الكامل	919	-	2	12	152	-	176	133	8	1402
بومرداس	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	المدة (1)	التوقيت الجزئي	15	_	_	_	_	_	_	_	_	15
		عقد محدد المدة	التوقيت الكامل	_	_	_	_	_	_	_	-	_	_
		(2)	التوقيت الجزئي	-	_	_	_	_	-	_	-	_	_
	الد	تعداد (1+2)		934	-	2	12	152	-	176	133	8	1417
		عقد غير محدد	التوقيت الكامل	644	_	_	9	29	_	46	107	3	838
	التعداد حسب طبيعة	المدة (1)	التوقيت الجزئي	11	_	_	_	_	_	_	-	_	11
الطارف	عقد العمل	عقد محدد المدة	التوقيت الكامل	-	_	_	-	-	_	_	_	_	_
		(2)	التوقيت الجزئي	-	-	_	-	-	-	-	-	_	_
	71	تعداد (2+1)		655	-	-	9	29	-	46	107	3	849
		عقد غير محدد	التوقيت الكامل	127	-	2	3	16	-	15	17	1	181
تندوف	التعداد حسب طبيعة	المدة (1)	التوقيت الجزئي	4	_	_	-	-	-	_	-	_	4
	عقد العمل	عقد محدد المدة	التوقيت الكامل	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_
		(2)	التوقيت الجزئي	_	_	-	_	_	_	_	_	_	-
	الن	تعداد (2+1)		131	-	2	3	16	-	15	17	1	185

			Щ	مق (تاب	(8								
		عقد غير محدد	التوقيت الكامل	626	-	2	34	77	_	56	101	11	907
تيسمسيك	التعداد حسب طبيعة عقد العمل .	المدة (1)	التوقيت الجزئي	10	-	_	_	_	_	-	_	_	10
	1	عقد محدد المدة	التوقيت الكامل	_	_	_	_	_	_	_	_	_	-
		(2)	التوقيت الجزئي	_	_	_	_	_	_	_	-	_	-
	ווי	تعداد (2+1)		636	-	2	34	77	-	56	101	11	917
		عقد غير محدد	التوقيت الكامل	1175	_	2	28	182	_	143	162	6	1698
	التعداد حسب طبيعة	المدة (1)	التوقيت الجزئي	18	_	_	-	_	_	-	-	_	18
الوادي	عقد العمل	عقد محدد المدة	التوقيت الكامل	_	_	_	_	_	_	_	_	_	-
		(2)	التوقيت الجزئي	-	_	_	-	-	_	-	-	_	-
	الر	تعداد (2+1)		1193	ı	2	28	182	ı	143	162	6	716
		عقد غير محدد	التوقيت الكامل	882	-	2	21	117	2	104	109	10	1247
خنشلة	التعداد حسب طبيعة	المدة (1)	التوقيت الجزئي	13	-	-	-	-	-	-	-	-	13
	عقد العمل	عقد محدد المدة	التوقيت الكامل	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_
		(2)	التوقيت الجزئي	_	_	_	_	_	_	_	_	_	-
	الز	تعداد (1+2)		895	-	2	21	117	2	104	109	10	260

			111	مق (تاب	ع)								
		عقد غير محدد	التوقيت الكامل	735	_	2	26	76	-	62	113	9	.023
سوق أهراس	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	المدة (1)	التوقيت الجزئي	9	_	_	_	-	-	_	-	_	9
سري رسر رس	عقد العمل	عقد محدد المدة	التوقيت الكامل	-	_	-	_	-	-	_	_	_	-
		(2)	التوقيت الجزئي	_	_	-	_	-	-	_	-	_	-
	الر	تعداد (1+2)		744	-	2	26	76	-	62	113	9	1032
		عقد غير محدد	التوقيت الكامل	760	_	3	15	119	-	97	146	6	146
	التعداد حسب طبيعة	المدة (1)	التوقيت الجزئي	18	-	-	-	-	-	-	-	_	18
تيبازة	عقد العمل	عقد محدد المدة	التوقيت الكامل	_	_	_	_	_	_	_	_	_	-
		(2)	التوقيت الجزئي	_	_	_	_	-	_	_	-	_	-
	الا	تعداد (2+1)		778	-	3	15	119	-	97	146	6	164
		عقد غير محدد	التوقيت الكامل	910	-	2	27	132	-	92	181	13	357
ميلة	التعداد حسب طبيعة	المدة (1)	التوقيت الجزئي	12	_	_	_	-	-	_	_	-	12
- <del></del> -	عقد العمل	عقد محدد المدة	التوقيت الكامل	_	_	_	_	-	_	_	_	_	-
		(2)	التوقيت الجزئي	_	_	_	_	-	-	_	_	_	_
	الا	تعداد (1+2)		922	_	2	27	132	-	92	181	13	369
		عقد غير محدد	التوقيت الكامل	934	_	3	42	158	3	106	209	23	478
4. 44	التعداد حسب طبيعة	المدة (1)	التوقيت الجزئي	15	-	-	-	-	_	-	-	_	15
عين الدفلى	عقد العمل	عقد محدد المدة	التوقيت الكامل	_	_	_	_	_	-	_	-	-	-
		(2)	التوقيت الجزئي	_	_	_	_	-	_	_	-	_	-
	الز 	تعداد (2+1)		949	_	3	42	158	3	106	209	23	493

			गा	مق (تاب	ع)								
		عقد غير محدد	التوقيت الكامل	489	-	2	23	60	-	50	64	5	693
النعامة	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	المدة (1)	التوقيت الجزئي	7	_	-	-	-	-	-	_	_	7
<u></u> ,	عقد العمل	عقد محدد المدة	التوقيت الكامل	-	-	-	-	-	-	_	-	_	-
		(2)	التوقيت الجزئي	_	-	-	-	-	_	_	-	-	-
	ال	تعداد (2+1)		496	- 1	2	23	60	- 1	50	64	5	700
		عقد غير محدد	التوقيت الكامل	505	-	2	9	56	_	55	96	8	731
* <b>&amp;</b> . * *.	التعداد حسب طبيعة	المدة (1)	التوقيت الجزئي	9	-	-	-	-	_	_	-	_	9
عين تموشنت	عقد العمل	عقد محدد المدة	التوقيت الكامل	_	_	_	_	_	_	_	_	_	-
		(2)	التوقيت الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	_	-	-
	ال	تعداد (2+1)		514	-	2	9	56	-	55	96	8	740
		عقد غير محدد	التوقيت الكامل	596	_	2	8	63	_	64	75	3	811
* 4 .	التعداد حسب طبيعة	المدة (1)	التوقيت الجزئي	8	-	-	-	-	-	-	-	_	8
غرداية	عقد العمل	عقد محدد المدة	التوقيت الكامل	_	_	_	_	_	_	_	_	_	-
		(2)	التوقيت الجزئي	_	-	-	-	-	_	_	_	_	-
	ال	تعداد (2+1)		604	-	2	8	63	-	64	75	3	819
		عقد غير محدد	التوقيت الكامل	938	-	2	25	153	2	112	211	11	454
4 4.	التعداد حسب طبيعة	المدة (1)	التوقيت الجزئي	23	-	-	-	-	_	_	-	_	23
غليزان	عقد العمل	عقد محدد المدة	التوقيت الكامل	_	_	_	_	-	_	_	_	_	-
		(2)	التوقيت الجزئي	_	_	_	_	_	_	_	_	_	-
		تعداد (2+1)		961	-	2	25	153	2	112	211	11	1477
	11	جموع العام		43659	_	118	1244	5598	22	4682	8695	547	4565

												حق	ΠΙ				
المموع	عون وقاية من المستوى الثاني	عامل مهني من المستوى الرابع	عون خدمة من المستوى الثالث	عون وقاية من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الثالث	رئيس حظيرة	سائق سيارة من المستوى الثالث	سائق سيارة من المستوى الثاني	عامل مهني من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الأول	حار س	عون خدمة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الأول		مناصب الشغل		المعاهد والدواوين والمراكز
	7	6		5			4	3	3	2		1			الصنف	التصنيف	
	348	315		288		20	63	24	0	219		200		.لالي	الرقم الاستد		
36	2	_	_	7	2	_	_	_	_	1	20	_	4	التوقيت الكامل	عقد غير محدد		l shall saall
_	-	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	المدة (1)	التعداد حسب	المعهد الوطني لتكوين
_	-	_	_	-	-	-	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الكامل	عقد محدد المدة	طبيعة عقد العمل	مستخدمي التربية وتحسين
_	-	_	_	_	-	_	_	_	_	-	_	_	_	التوقيت الجزئي	(2)		مستواهم
36	2	_	-	7	2	-	_	-	_	1	20	_	4		التعداد (1+2)		
15	1	_	-	4	-	_	_	_	_	-	6	_	4	التوقيت الكامل	عقد غير محدد		
3	-	-	-	-	-	_	_	_	_	-	_	_	3	التوقيت الجزئي	المدة (1)	التعداد حسب	المعهد الوطني
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الكامل	عقد محدد المدة	طبيعة عقد العمل	للبحث في التربية
_	_	_	_	_	-	-	_	_	_	-	-	-	_	التوقيت الجزئي	(2)		
18	1	_	_	4	-	_	_	_	_	-	6	_	7		التعداد (1+2)		

											(	(تابع	للحق	.1			
17	1	_	_	2	2	_	_	_	2	_	10	-	_	التوقيت الكامل	عقد غیر محدد		
_	_	_	-	_	_	_	_	ı	_	-	_	-	_	التوقيت الجزئي	المدة (1)	التعداد حسب	الديوان الوطني
10	_	_	-	10	_	_	_	ı	_	_	_	-	_	التوقيت الكامل	عقد محدد المدة	طبيعة عقد العمل	لمحو الأمية وتعليم الكبار
_	_	_	_	_	_	_	_	ı	_	-	_	_	_	التوقيت الجزئي	(2)		
27	1	_	-	12	2	_	_	-	2	_	10	-	_		التعداد (2+1)		
95	_	_	_	_	_	_	_	1	_	6	76	_	12	التوقيت الكامل	عقد غیر محدد		
31	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	31	التوقيت الجزئي	المدة (1)	التعداد حسب	الديوان الوطني للتعليم والتكوين
23	2	_	_	17	_	_	_	_	_	1	2	-	1	التوقيت الكامل	عقد محدد المدة	طبيعة عقد العمل	عن بعد
1	_	_	-	_	_	_	_	-	_	-	_	_	1	التوقيت الجزئي	(2)		
150	2	_	_	17	-	-	-	1	_	7	78	_	45		التعداد (1+2)		
30	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	30	_	_	التوقيت الكامل	عقد غير محدد		. "11.0
20	_	_	-	-	_	_	_	-	_	-	-	-	20	التوقيت الجزئي	المدة (1)	التعداد حسب	مركز التموين بالتجهيزات
9	2	_	_	7	_	_	_	-	_	_	-	-	_	التوقيت الكامل	عقد محدد المدة	طبيعة عقد العمل	والوسائل التعليمية
-	_	_	-	-	-	-	-	ı	_	-	-	-	_	التوقيت الجزئي	(2)		وصيانتها
59	2	-	-	7	-	_	_	-	_	-	30	_	20		التعداد (2+1)		

											(	(تابع	للحق	1								
162	1	_	_	14	25	_	_	2	_	3	81	_	36	التوقيت الكامل	عقد غیر محدد							
_	-	-	-	-	-	-	_	_	_	-	-	_	_	التوقيت الجزئي	المدة (1)	<b>حانات</b> اطبيعه عقد العمل	الديوان الوطني					
_	_	_	_	_	_	-	-	_	_	-	-	-	_	التوقيت الكامل	عقد محدد المدة		للامتحانات <sup>**</sup> والمسابقات					
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	(2)							
162	1	_	_	14	25	_	_	2	_	3	81	_	36		التعداد (1+2)							
24	-	_	_	5	_	_	_	_	_	_	18	_	1	التوقيت الكامل	عقد غیر محدد							
12	_	_	_	_	-	-	_	_	_	_	_	_	12	التوقيت الجزئي	المدة (1)	لركز الوطني طبيعة عقد العمل وثائق التربوية		· ·		·		المركز الوطني
_	_	_	_	_	_	-	_	_	_	-	_	_	_	التوقيت الكامل	عقد محدد المدة		وثائق التربوية طبيعة عقد العمل					
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	(2)							
36	_	-	_	5	_	-	-	_	_	_	18	_	13		التعداد (1+2)							
17	_	1	_	4	_	_	_	_	-	3	7	-	2	التوقيت الكامل	عقد غير محدد	المرصد الوطني التعداد حسب التعداد حسب التكوين طبيعة عقد العمل التكوين						
_	_	_	_	_	_	-	_	_	_	-	_	_	_	التوقيت الجزئي	المدة (1)							
_	_	_	_	_	_	-	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الكامل	عقد محدد المدة		طبيعة عقد العمل	طبيعة عقد العمل	طبيعة عقد العمل ا	طبيعة عقد العمل	طبيعة عقد العمل	<b>ن</b> طبيعة عقد العمل
3	_	-	-	_	_	-	-	_	_	-	-	_	3	التوقيت الجزئي	(2)							
20	_	1	_	4	_	_	_	_	_	3	7	_	5		التعداد (2+1)							

			1	الملحق	(تابع	(													
		عقد غیر محدد	التوقيت الكامل	3	_	6	3	_	_	1	1	_	_	-	_	-	14		
المركز الوطني	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	المدة (1)	التوقيت الجزئي	1	_	ı	_	_	ı	_	_	_	1	ı	_	_	1		
البيداغوجي واللغوي لتعليم		مبيع عد العمل	عقد محدد المدة	التوقيت الكامل	_	_	-	-	-	-	_	_	-	-	-	_	_	-	
تمازيفت أ		(2)	التوقيت الجزئي	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_		
		التعداد (1+2)		4	_	6	3	_	ı	1	1	-	1	ı	-	-	15		
	التعداد حسب طبيعة عقد العمل	عقد غير محدد . المدة (1)	التوقيت الكامل	2	_	6	4	1	ı	ı	_	1	6	2		_	22		
المركز الوطني الإدماج الابتكارات			التوقيت الجزئي	2	_	-	-	_	-	-	_	-	-	-	-	-	2		
البيداغوجية			عقد محدد المدة	التوقيت الكامل	-	_	_	-	_	-	-	_	-	-	-	_	_	_	
وتنمية تكنولوجيات ۱۰۰۱			(2)	التوقيت الجزئي	-	_	-	-	_	-	_	_	-	_	-	_	-	-	
الإعلام	التعداد (2+1)		4	_	6	4	1	-	-	_	1	6	2	-	-	24			
	التعداد حسب المدة (1) طبيعة عقد العمل	عقد غير محدد	التوقيت الكامل	78	-	_	9	12	_	1	_	32	35	_	1	9	175		
معاهد تكرين		التعداد حسب المدة طبيعة عقد العمل المدة عقد العمل عقد محد	التعداد حسب المدة (1) المدرسة عقد العمل عقد محدد المدر		التوقيت الجزئي	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	-	_
معلمي المدرسة				عقد محدد المدة	التوقيت الكامل	_	_	-	_	_	-	_	_	_	-	_	_	_	_
لأساسية وتحسين مستواهم		(2)	التوقيت الجزئي	_	_	_	-	_	_	_	_	-	_	_	_	_	_		
		التعداد (1+2)		78	_	-	9	12	-	-	_	32	35	-	-	9	175		
		المجموع العام		216	-	262	30	15	3	1	1	62	111	2	1	18	722		

#### وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

قىرار وزاري مسترك مورخ في 10 رجب عام 1436 الموافق 29 أبريل سنة 2015، يتضمن وضع بعض الأسلاك الفاصة بالإدارة المكلفة بالشباب في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

إن الوزير الأول،

ووزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، ووزير الشياب،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 145 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 07 المؤرخ في 21 محرم عام 1431 الموافق 7 يناير سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 رمضان عام 1414 الموافق 13 فبراير سنة 1994 والمتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة في حالة خدمة فعلية لدى المؤسسات المتخصصة والمصالح التابعة للإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية،

#### يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10 - 07 المؤرّخ في 21 محرم عام 1431 الموافق 7 يناير سنة 2010 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة وفي حدود التعداد المنصوص عليه في هذا القرار، الموظفون المنتمون لأحد الأسلاك

# الأسلاك التعداد مربو تنشيط الشباب 45 مستشارو الشباب 6 مفتشو الشباب والرياضة (فرع الشباب) 3

الملدة 2: تضمن مصالح وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة تسيير المسار المهني للموظفين المنتمين للأسلاك المذكورة في المادة الأولى أعلاه، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 10-70 المؤرخ في 21 محرم عام 1431 الموافق 7 يناير سنة 2010 والمذكور أعلاه.

الملدة 3: يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة، من حق الترقية طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-70 المؤرخ في 21 محرم عام 1431 الموافق 7 يناير سنة 2010 والمذكور أعلاه.

الملدة 4: تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظف الذي استفاد من ترقية محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

الملدة 5: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 رمضان عام 1414 الموافق 13 فبراير سنسة 1994 والمتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة في حالة خدمة فعلية لدى المؤسسات المتخصصة والمصالح التابعة للإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية.

الملدَّة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 10 رجب عام 1436 الموافق 29 أبريل سنة 2015.

وزيرة التضامن الوطني وزير الشباب والأسرة وقضايا المرأة مونية مسلم عبد القادر خمري

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال